الفقه 5 فضائل ومكرو هات الوضوء

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحابته الطيبين الطاهرين وعليهم وعلينا باحسان الى يوم الدين. اللهم يا رب لا علم لنا الا ما علمتنا ولا فهم لنا الا ما فهمتنا فنسالك اللهم علما واخلاصا في الدين ووفقنا اللهم توفيق الصالحين وعد علينا عوائدك الحسني يا كريم امين. مرحبا بكم في حصه جديده من حصص ماده الفقه سناخذ باذن الله تبارك وتعالى في حصتنا هذه فضائل الوضوء مكروهات الوضوء اذا قال الماتن فالشرح رحمهما الله ونفعنا الله بعلومه وعلوم علوم مشايخنا في الدارين امين. قال واحد عشر الفضائل أتت تسمية وبقعة قد طهرت تقليل ماء وتيا من الإناء والشفع والتثليث في غسلنا بدء المياه من سواك وندب ترتيب مسنونه أو مع ما يجب وبدء مسح الرأس من مقدمه تخليله أصابع بقدمه. نعيد الأبيات. وأحد عشر الفضائل أتت تسمية وبقعة قد طهرت تقليل ماء وتيا من الإناء والشفع والتثليث في غسلنا بدء المياه من سواك وندب ترتيب مسنونه أو مع ما يجب وبدء مسح الرأس من مقدمه تخليله أصابع بقدمه إذا سيذكر لنا. ابن المؤقت ابن المؤقت شرح الفضائل هنا فضائل الوضوء. ولكن كما تعودنا نقوم بشرح الأبيات أولا ثم بعد ذلك نعرج على ما ذكره ابن مؤقت في الشارح رحمه الله. قال واحد عشر الفضائل أتت. ذكر هنا ابن عاشور رحمه الله أن فضائل الوضوء أحد عشر تقريبا، وإلا فهي أكثر من ذلك. إذا ما فتشنا في كتب السادة المالكية ربما نجدها أكثر من ذلك، لكن هذا ما عنده ابن عاشر رحمه الله ولم يذكر هناك أشياء لم يذكرها، هناك استقبال القبلة والدعاء بعد الوضوء إلى غير ذلك

قال واحد عشر الفضائل أتت تسمية. أو لا تسمية أي قول المتوضئ بسم الله. وبقعة قد طهرت أي يتوضأ في موضع طاهر تقليل ماء نعم وتقليل الماء هنا من غير تحديد على المشهور على المشهور لكن مع احكام الوضوء والسرف والاسراف في الوضوء من الغلو. والتيمن الاناء اي جعل الاناء على اليمين ان امكن او جعله على اليسار ان كان يتوضأ كان المتوضئ يتوضأ باناء بابريق ويكون هذا الابريق مفتوح فانه نعم مفتوح فانه يجعله على على يمينه وان كان غير مفتوح فيجعله على يساره حتى ياخذ بيساره ويصب على يمينه نعم قال وتيا وتيا من

الاناء والشفع والتثليث في غسلنا نعم قال والشفع اي الغسلة الثانية إذا أوعد بالأولى. إذا الغسلة الثانية هي فضيلة. اذا اوعد بالاولى الغسلة الثانية والثالثة معا. فضيلة واحدة قال والشفع والتثليث في مغسولة فالغسل الثانية والثالثة في الوضوء هي هي فضيلة. اما اذا غسل بالاولى ولكن لم يستوعب جميع العضو بالغسل فتعتبر الغسلة الثانية هي فرض الغسلة الاولى. قلنا لابد ان يستوعب يستوعب بها جميع العضو لكن اذا غسل الغسلة الاولى ولم يستوعب جميع العضو فتعتبر الغسلة الاانية فرض. لماذا؟ لانه لم يستوعب جميع العضو وان لم تستوعب الغصة الثانية جميع العضو فتعتبر تعتبر الثالثة كذلك. فرض نعم لكن ان استوعب بالغصة الاولى كامل العضو فالمحصلة الثانية والثالثة هي فضيلة بدء الميامين أي يبدأ المتوضئ في في غسل أعضائه اليمنى. نعم والمراد باليمنى هنا اليدين والرجلين بخلاف الأذنين. نعم هو الصدغين لانهما يغسلان مع بعضهما البعض وانما قال بدء الميامين يبدأ بيده اليمنى ثم يرجله اليسرى وهكذا قال بدء الميامين.

سواك وندب. نعم ان يندب لان المتوضئ يستاك. وينبغي ان يكون الاستياك برفق قبل الوضوء ليذهب الاذى. وعندنا عند الساده الساده المالكيه يكره الاستياك في المسجد وانما الاستياك عندنا لماذا يكره في المسجد حتى لا يتناثر يتناثر شيء من اسنانه فيؤذي فيؤذي المسجد او بسلط المسجد فيقول سيدنا علي ما يؤذي ما يؤذي العينين يؤذي المسجد العين يؤذيها شيء بسيط. نعم قشه صغيره او حجم صغير من التراب فانه يؤذي العين كذلك هذا الشيء البسيط الذي يؤذي العين كذلك هؤ السيد يؤذي العين كذلك هؤ السيد في المسجد الذي يؤذي العين كذلك يؤذي المسجد. لهذا عندنا عند الساده المالكيه يكره الاستياك في المسجد والسواك هو هو عود يتخذ من شجر الاراك ونحوه يستاك به وقال بعضهم والعود والعوسج والاراك افضل ما به المرء يستاك والعود والعوسج من سواك وندب ترتيب مسنونه. أي من المستحب أن يرتب سنن الوضوء في نفسها فيما بينها أن يرتبها أو مع ما يجب، وندب ترتيب السنن مع الفرائض كذلك هو نعم من الفضائل. قال وبدء مسح الرأس من مقدمه نمن من الفضائل أن يبدأ مسح الرأس من المقدم هنا؟ من مقدم الرأس من مقدمه فمن من الفضائل أن يبدأ مسح الرأس من المقدم هنا؟ من مقدم الرأس من مقدمه المن من الفضائل أن يبدأ مسح الرأس من المقدم هنا؟ من مقدم الرأس من المناس من المقدم هنا؟ من مقدم الرأس من المقدم هنا؟ من مقدم الرأس من الفضائل أن يبدأ مسح الرأس من المقدم هنا؟ من مقدم الرأس من مقدم الرأس من المقدم هنا؟ من المؤلك و المؤلك

منابت الشعر المعتاد؟ عندما نقول من منابت الشعر المعتاد فانه يخرج الاغم الذي نزل شعره على جبهته وخرج بذلك الاصلع وانما العبره هو في منابت الشعر منابت الشعر المعتاد فخرج بذلك الاغم والاصلع الاغم هو الذي نزل شعره على جبهته. نعم وبدء مسح الراس من مقدمه تخليله اصابع بقدمه اي يخلل اصابع رجليه من اسفلها اذن يقول هنا بالمؤقت فضائل الوضوء اي مستحبات وهو احد عشر الفضيله.

الاولى التسميه وهي ان يقول اول الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم نعم او يكتفي بقول بسم الله الثانيه ان يتوضا في موضع طاهر. الثالثه ان يقلل الماء من غير تحديد لابد ان يقتصد في دون ان يخل باحكام الوضوء وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار. الرابعة أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه بخلاف ما اذا كان اعسر كان اعسر الشخص الذي كان يستعمل شماله اكثر وإكثر استعمالاته يستعمل الشمال وكان شماله تغلب يمينه. هذا هو الاعسر الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى ان أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب غسل الثانية والثالثة بمعنى ان تكرار المغسول ثلاثا مستحب. السادسة البداءة بالمياه من قبل ياسر فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في اموره كلها صلى الله عليه وسلم. السابعة السواك بعود الاراك قال وان لم يجد فبال فبال اصبع فان لم يجد ما يستاك به يستاك باصبعه نعم. والاصبع هذه فيها عشر روايات في اللغه نقول الاصبع والاصبع واصبع واصبع واصبع واصبع واصبع واصبع واصبع والاصبع. هذه عشر روايات تجوز في اللغه. الثامنه ترتيب السنن فيما بينها فيقدم فيقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق. التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل اليدين والمضمضه والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه، ويقدم مسح الاذنين على غسل الرجلين ويؤخر بهما عن مسح الرأس. العاشرة ان يبدأ في مسح رأسه من مقدمه. الحادية عشر تخليل أصابع الرجلين. الآن سيذكر لنا مكروهات الوضوء

ثم قال وكره الزيد على الفرض لدى مسح، وفي الغسل على ما حدد، وكره الزيد على الفرض

لدى مسح، وفي الغسل على ما حدد. قال هنا ويكره له المتوضى أي الزيادة على المفروض أي على الذي قدره الشارع الحكيم ويقف عند حدود الحدود ما ما حده الشارع الحكيم. قال وكره الزيد على الفرض لدى مسح وفي الغسل على ما حدد. نعم أي أن يكتفي بما حدده الشارع في المسح وان يكتفي بما حدده الشارع في العسل غسل اليدين الى المرفقين الى المرفقين لا الى الابطين. نعم لا بد ان يكتفي بما ذكره وحده الشارع الحكيم. قال تكره الزيادة على ما فرضه وقدره فيه الشارع صلى الله عليه وسلم. الشارع هو الذي شرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو المسح ورده في الراس والمره الواحده في مسح الاذنين ومحل الكراهه هنا ما لم يفعل الزائد على الثلاث بقصد التنظيف او التبريد او التنفئه اذا قال وتكره اي زياده على القدر الذي حدده الشارع في الغسل وهو ثلاث في اليدين والرجلين او تمنع اي قبل زياده على الثلاث على الثلاث ممنوع. نعم قبل ان كانت الزياده لاجل التنظيف او التبريد أو التبريد المنوضئ الذي لا يستطيع ان يفعل. احكام الوضوء. احكام الوضوء متتالية او افعال الوضوء متتالية. قال وعاجز وضوئه بنى ما لم يطل بيس العظام في زمان معتدل. وعاجز الفور. وعاجز عن الفور في وضوئه بنى ما لم يطل. اي ما لم يحصل الطول وهو. وهذا الطول معتبر بيبسي الاعضاء في زمان معتدل. وان يكون جسم هذا الشخص معتدل.

قال وعاجز الفور وعجز عن ان يفعل ان يفعل الموضوء متتالية فيها موالاة. عضو بعد عضو فان فرق بينها. قال ببني على ما سبق هذا العاجز لمرض او شيء من ذلك. قال بنى على ما سبق ولكن بشرط ما لم يطل الوقت بينهما. بيبسي الاعضاء في زمان معتدل وشخص معتدل ان يكون الزمان معتدل معناها ألا تكون حرارة شديدة حتى تجف الاعضاء. وان يكون الجسم الشخصي معتدلا لا تكون تكون فيه. مثلا اذا ما توضأ يجف الماء بسرعه على على جسمه. قال تقدم ان الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وان المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان. واخبر هنا ان من اخل به عاجزا اي اخل بالفور كمن اخذ من الماء ما يكفيه فاريق له في اثناء وضوئه ثم وجد ماء اخر لكمال طهارته. قال فان لم يجده الا بعد طول من إراقة ماؤه بطل ما فعل من وضوئه وابتداء من اوله وان وجد الماء باثر

اراقة ماؤه الاول فانه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه. قال كمن كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء لكن أثناء الوضوء أريق منه هذا الماء. بعد ان اريق منه هذا الماء وجد ماء اخر لكمال طهارته. ننظر هنا هل وجد هذا الماء الاخر قرب الوقت الذي اريق فيه الماء الاول او هناك وقت طويل بينهما؟ قال فان لم يجده الا بعد طول من إراقة ماؤه بطل ما فعل من الوضوء. ان كان الوقت طويلا بين الوضوء الاول وبين وعندما وجد الماء الثاني فانه هنا بطل وضوئه ما فعله في الاول وقلنا بدا يتوضأ ولكنه اريق منه هذا الماء وبحث وجد ما اخر الماء الاخر هذا؟ هل كان وقته قريب الى الوضوء الاول او بعيد ان كان قريب قال هنا فان لم يجده الا بعد طول فان كان بعيد المال والوقت ان كان عند وجوده لهذا الماء كان قريب ماذا يفعل هنا؟ اخبر هنا واخبر واخبر هنا ان من اخل به عاجزا كمن اخذ من الماء ما يكفيه فاريق له في اثناء وضوئه ثم وجد ماء اخر لكمال طهارته فان فان لم يجده الا بعد طول من إراقة ماؤه بطل ما وضوئه.

وابتداء من اوله كان عنده ماء بدا يتوضأ فاريق منه هذا الماء ثم بعد بحث فوجد ماء اخر فهذا الماء الاخر ان وجده بعد فتره من وضوئه الاول فان الوضوء الاول هذا يبطل لابد ان يستأنف وضوءه من جديد. قال وان وجد الماء باثر اراقه ماءه الاول فانه يعتد بما فعل ويكمل وضوءه وان كان وجوده لهذا الماء متصلا بوضوئه الاول بمجرد ان اريق هذا الماء بحث عن ماء فوجد بالقرب واكمل وضوءه هل يكمل او يستأنف؟ لا يكمل يبني على ما سبق. قال. والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل. والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل اعضاء معتدله فانها لا يجف عليها الماء بسرعه والزمان المعتدل يكون معتدل لا برد شديد ولا حر شديد. واما يجف عليها الماء بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد يتوضأ ونسي بعض اعضاء الوضوء ثم تذكر قال فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد يتوضأ ونسي بعض اعضاء الوضوء ثم تذكر قال فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد للنيه ويجدد النيه على ما سبق.

واضح لانه هناك هناك فتره من الزمن بينهما وسواء كان تذكر بالقرب او او او بعد طول فينبغى عليه هنا ان يجدد النيه فيبنى على ما سبق. قال واما الناسى اذا فعل بعض الوضوء ونسى باقيه ثم تذكر فانه يبنى على ما فعل ويكمل ما بقى ويجدد له النيه. لابد من تجديد النيه في الوضوء وسواء تذكر بالقرب او بعد طول الان سيذكر لنا مساله اخرى حكم من نسى فرضا او سنه ثم تذكره فرضا او سنه من سنن الوضوء او من فرائض الوضوء ثم تذكره. تذكر هم، ثم قال ذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفقط وفي القرب الموالي يكمله ان كان صلى بطلت و من ذكر سنته يفعلها لما حضر ذاكر فرضه بطول يفعله فقط و في القرب المو الي يكمله ان كان صلى بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر قال ذاكر فرضه بطول يفعله ان يفعل ذلك المنسى فقط لوحده اي وحده بنيه اكمال الوضوء تذكر فرضا من فرائض وضوئه بطول بعد طول ان يفعل ذاك المنسى الفرض المنسيه لوحده بنيه اكمال الوضوء. نعم قال وفي القريب قال وإن ذكره في القريب يفعله الموالي له يفعله بفعله الموالي له يكمله نعم قال أن صلى بطلت اي بطلت صلاته ان كان المنسى فرضا واعاد ابدا لانه صلى بلا طهاره توضأ ونسى فرضا من فرائض الوضوء بعد ان صلى وصلى بها بهذا الوضوء فان صلى فانه يعيد لماذا؟ لانه ترك فرضا من فرائض الوضوء. قال يعيد ابدا هنا يعيد ويعيد ابدا ان يعيد الصلاه ابدا ان كان صلاها بوضوء وهذا الوضوء ترك فيه فرضا من فرائضه. قال ومن ذكر سنه اي ذكر سنه من سنن الوضوء يفعلها اي يفعل تلك السنن المنسيه لما حضر من الصلوات استنانا اى على سبيل السنه ولا يعيد ما قبلها وما بعدها.

نعم للترتيب لانه لأنه مستحب. قلنا هو توضأ حالتين توضأ فنسي فرضا من فرائض الوضوء، أو توضأ فنسي سنة من سنن الوضوء. نعم إن توضأ ونسي فرضا من فرائض الوضوء ثم صلى فإنه بعد ذلك يعيد تلك الصلاة التي صلاها وهو ناسي لفرض من فرائض الوضوء. أما إن توضأ ونسي سنة من سنن الوضوء ثم صلى هل يعيد تلك الصلاة التي صلاها وهو قد نسي سنة من سنن الوضوء؟ لا. لا يعيد تلك الصلاة، وإنما يفعل سنة الوضوء المنسية لما يستقبل من الصلوات على استنانا على سبيل السنة. قال من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك

المنسي فرضا أو سنة. هذا قول قول ابن المؤقت. قال فإن كان فرضا ولم يتذكره إلا يتذكره إلا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط نعم ولا يعيد ما بعدهم. النسيان هو زوال المعلومة عن الفكر. اذا ما جئنا نعرف. النسيان هو زوال المعلومة عن الفكر. قال وان تذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده الى اخر وضوئه. قال فان لم يتذكر في الوجهين. حتى صلى بطلت صلاته واعادها ابدا لانه صلاها بلا وضوء. قال وان كان المنسي سنة فانه يفعله وحده لما يستقبله من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ان يفعله. ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب. هنا نكون قد وصلنا الى ختام حصتنا. شكر الله لكم حسن اصغائك استماعكم. وجزاكم الله خيرا. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك. والسلام عليكم ورحمة الله.